التكامل بين الجنسين في التصور الإسلامي:
الأدوار الاجتماعية والقوامة

الطالبة الباحثة: إلهام حاكمي
كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الأول
المغرب

تعد مسألة تقسيم الأدوار الاجتماعية بين الرجل والمرأة إحدى القضايا الجوهرية في بناء المجتمعات الإنسانية، إذ لا غنى لأي مجتمع عن تنظيم علاقاته الداخلية على أساس من التعاون والتكامل بين الجنسين. وقد تميز التصور الإسلامي لهذه القضية بخصوصيته القائمة على تحقيق التوازن بين العدل والمساواة، مع احترام الفطرة البشرية التي جبل الله عليها الذكر والأنثى.

وإذ تتفاوت الاستعدادات الجسدية والنفسية بين الرجل والمرأة بما يقتضي اختلافًا في الأدوار، فقد جاءت الشريعة الإسلامية بتقسيم تكاملي لهذه الأدوار يكفل بقاء المجتمع واستقراره دون أن يخل بمبدأ الكرامة الإنسانية للطرفين، وانطلاقًا من هذه الرؤية، جاءت القوامة كآلية تنظيمية تضمن حسن تدبير الأسرة، وفق مبادئ العدل والتراحم، بعيدًا عن مفاهيم الغلبة أو التسلط. فهي وظيفة تكليفية مقيدة بضوابط شرعية، هدفها حماية الأسرة وتحقيق استقرارها.

تسعى هذه المقالة إلى دراسة تقسيم الأدوار الاجتماعية في الإسلام، وبيان الأسس التي قام عليها هذا النظام، مع إيضاح دور القوامة كوسيلة من وسائل تنظيم الحياة الأسرية، دون تحميلها أبعادًا صراعية بين الرجل والمرأة.

- ***المحور الأول: تقسيم الأدوار الاجتماعية بين العدل والمساواة***

يقصد بالأدوار الاجتماعية التكاليف والمهام المناطة بكل من الرجل والمرأة داخل المجتمع، والتي تعطيه خصوصيته وتحفظ له بقاءه وتميزه عن المجتمعات الأخرى، وقد اتفقت المجتمعات الإنسانية كافة على اختصاص المرأة برعاية النسل وتدبير أموره واختصاص الرجل بحمايته والحرص على بقائه، مع بعض الاختلافات البسيطة على مستوى التطبيق والتي تميز ثقافة عن أخرى، إذا فمسألة تقاسم الأدوار بين الجنسين مسألة اجتماعية محضة لم يخل منها مجتمع إنساني، ويبقى دور الدين والقانون في تأكيد هذا التقسيم وضمانه وتدبيره، وإن كانت الأديان والقوانين قبلا قد اتفقت على إدارة هذا الشأن عن طريق قمع المرأة وإهانتها وجعلها سجينة لأهواء الرجل ، فإن الإسلام جاء بتصور خاص في هذا الأمر لا يخرج عن مبدأين مهمين فإما المساواة وإما العدل وكلاهما خير، وينبغي التأكيد على أن المساواة بين الجنسين هي الأصل في التشريع، فهما متساويان في البشرية ومتساويان تبعا لذلك في أصول التشريع، إذ المقصد من الشريعة الإسلامية ككل هو ضمان تمتع الناس بشكل متساو من الحقوق الأساسية أو ما يسمى بالضروريات الخمس من حفظ النفس والعقل والمال والعرض والدين، ولا ينتقل من المساواة إلى غيرها إلا إذا وجد مانع يحول دون تحقيق المساواة وذلك إما لظهور مصلحة راجحة في ذلك أو لظهور مفسدة عند إجراء المساواة، وموانع تحقق المساواة كثيرة منها ما هو جبلي وما هو شرعي وما هو اجتماعي وما هو سياسي، وقد تكون هذه الموانع دائمة أو مؤقتة والقدوة في تحديدها هي الشريعة[1].

فالإسلام وإن ساوى بين الرجل والمرأة في التشريف والتكليف وتحمل المسؤولية كأفراد، إلا أن الأصل في تحديد العلاقة بينهما يرجع فيه للعدل وليس المساواة ، وهذا راجع للاختلاف في التكوين والاستعدادات الفطرية بينهما واختلاف المهمة الاستخلافية التي كلف كل أحد منهما بها، وهو اختلاف ضروري الغاية منه هي التكامل الوظيفي الذي يقتضيه إعمار الأرض، فالرجل يؤدي من الوظائف ما قد تعجز عنه المرأة أو ما قد يرهقها أو يبتذل أنوثتها وإن استطاعتها، والمرأة أيضا تؤدي من الوظائف ما قد يعجز عنه الرجل أو يبتذل رجولته وإن استطاعها، وفي ظل

هذا الاختلاف الذي لا ينكره عاقل فإن العدل أليق في تحديد العلاقة بين الجنسين من المساواة، إذ المساواة في ظاهرها هي التسوية بين الأمور المختلفة، بخلاف العدل الذي يعني إعطاء كل ذي حق ما يستحقه، وتنزيل كل ذي منزلة منزلته، وقد فصّل المفكّر الكبير علي عزت بيغوفيتش القول في هذه الجزئيّة بشكلٍ عميق في كتابه "عوائق النّهضة الإسلاميّة" إذ قال: "هل يُقرِّر الإسلام مساواة الرّجل بالمرأة؟ الجواب: نعم ولا.

نعم، إذا تحدَّث عن المرأة باعتبارها شخصيّة إنسانيّة ذات قيمة شخصيّة مساوية تتحمّل واجباتٍ أخلاقيّة وإنسانيّة.

ولا، إذا كان الأمر يتعلّق بالتّساوي في الوظائف والدّور في الأسرة والمجتمع، كما يُفهم معنى المساواة في أوربا عادة، ويمكن تصوّر قضيّة التفوق أو الدّونية فقط بين أشياء من جنسٍ واحد، والمرأة ليست أعلى ولا أدنى؛ لأنها ـ بكلّ بساطة ـ مُختلفة عن الرّجل؛ لذلك تسقط المقارنة، ومن ثمّ يسقط تحديد الأعلى أو الأدنى، فلا معنى للسّؤال: أيّهما أهمّ: القلب أم الرّئة؟ لأنّ كلًا من العضوين لا يمكن أن يقوم بوظيفة الآخر، بل إنّ الاختلاف بينهما يُعطي قيمةً خاصّة لأحدهما بالنّسبة للآخر"[2].

كما أن المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في الوظائف الاجتماعية تخلق نوعا من التنافسية بينهما، حيث تنتقل العلاقة بينهما من مفهوم الشراكة والتكامل والمودة والرحمة إلى الندية والتنافس فيصبحان خصمين متنافسين يسعى كل منها للتفوق على الآخر، وهي حرب خاسرة ينهزمان فيها معا وينهزم معهما المجتمع ككل، وهو الأمر الذي يتنافى مع التصور الإسلامي للأسرة والمجتمع، والذي يجب أن يقوم على أساس التواد والتكامل والتعاون بين أفراده رجالهم ونسائهم مصداقا لقوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنْ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[3]، لذلك كان من العدل أن يعطى كل فرد من الحقوق ما يتناسب مع واجباته وما يضمن له تأدية دوره الاجتماعي على أكمل وجه.

وتظهر فلسفة الإسلام في تقسيمه للأدوار الاجتماعية بين الرجل والمرأة داخل الأسرة والمجتمع جلية في آيتين محكمتين وهما:

أولا: قوله تعالى "ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعضَهُم عَلَىٰ بَعض وَبِمَا أَنفَقُواْ مِن أَمۡوَٰلِهِم[4]":

وقد تحدث سيد قطب عن مسألة التناسب بين الحقوق والواجبات بشكل مبدع ومستفيض وذلك في تفسيره لهذه الآية والتي تعد من الآيات المؤسسة والضابطة للعلاقة بين الرجل والمرأة داخل مؤسسة الأسرة، إذ يقول:" وقد خلق الله الناس ذكرًا وأنثى زوجين على أساس القاعدة الكلية في بناء هذا الكون، وجعل من وظائف المرأة أن تحمل وتضع وترضع وتكفل ثمرة الاتصال بينها وبين الرجل، وهي وظائف ضخمة أولًا وخطيرة ثانيًا، وليست هينة ولا يسيرة، بحيث تؤدى بدون إعداد عضوي ونفسي وعقلي عميق غائر في كيان الأنثى، فكان عدلًا كذلك أن ينوط بالشطر الثاني –الرجل– توفير الحاجات الضرورية وتوفير الحماية للأنثى كي تتفرغ لوظيفتها الخطيرة؛ ولا يحمل عليها أن تحمل وتضع وترضع وتكفل، ثم تعمل وتكد وتسهر لحماية نفسها وطفلها في آن واحد! وكان عدلًا كذلك أن يمنح الرجل من الخصائص في تكوينه العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينه على أداء وظائفه هذه، وأن تمنح المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك .... ومن ثم زودت المرأة فيما زودت به من الخصائص بالرقة والعطف، وسرعة الانفعال والاستجابة العاجلة لمطالب الطفولة بغير وعي ولا سابق تفكير، لأن الضرورات الإنسانية العميقة كلها حتى في الفرد الواحد لم تترك لأرجحة الوعي والتفكير وبطئه، بل جعلت الاستجابة لها غير إرادية لتسهل تلبيتها فورًا وفيما يشبه أن يكون قسرًا، ولكنه قسر داخلي غير مفروض من الخارج؛ ولذيذ ومستحب في معظم الأحيان كذلك، لتكون الاستجابة سريعة من جهة ومريحة من جهة أخرى مهما يكن فيها من المشقة والتضحية، وهذه الخصائص ليست سطحية، بل هي غائرة في التكوين العضوي والعصبي والعقلي والنفسي للمرأة، بل يقول كبار العلماء المختصين: إنها غائرة في تكوين كل خلية لأنها عميقة في تكوين الخلية الأولى، التي يكون من انقسامها وتكاثرها الجنين بكل خصائصه الأساسية، وكذلك زود الرجل فيما زود به من الخصائص بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة، لأن وظائفه كلها من أول الصيد الذي كان يمارسه في أول عهده بالحياة إلى القتال الذي يمارسه دائمًا لحماية الزوج والأطفال إلى تدبير المعاش إلى سائر تكاليفه في الحياة، لأن وظائفه كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام وإعمال الفكر والبطء في الاستجابة بوجه عام، وكلها عميقة في تكوينه عمق

خصائص المرأة في تكوينها، وهذه الخصائص تجعله أقدر على القوامة، وأفضل في مجالها، كما أن تكليفه بالإنفاق وهو فرع من توزيع الاختصاصات يجعله بدوره أولى بالقوامة، لأن تدبير المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة؛ والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها، وهذان هما العنصران اللذان أبرزهما النص القرآني، وهو يقرر قوامة الرجال على النساء في المجتمع الإسلامي، قوامة لها أسبابها من التكوين والاستعداد، ولها أسبابها من توزيع الوظائف والاختصاصات، ولها أسبابها من العدالة في التوزيع من ناحية؛ وتكليف كل شطر في هذا التوزيع بالجانب الميسر له، والذي هو معان عليه من الفطرة."[5]

فتقسيم الأدوار بين الجنسين مسألة ضرورية لبقاء المجموعة الإنسانية ككل، وقد اهتدى إليه الإنسان بفطرته قبل عقله منذ مراحله البدائية، وذلك حين اختص الرجال بالصيد والحماية واختصت النساء بالتدبير والرعاية، هذا التقسيم الذي انتقدته النسويات واعتبرنه مجحفا ومقيدا لهن كان سبب رئيسا في استمرار النسل البشري واستقراره من جهة، والمحافظة على خصائصه وتميزه من جهة أخرى، ونحن نشهد اليوم في حاضرنا الحالة المزرية التي وصل لها الإنسان من تخبط وفساد وعبثية وهشاشة نفسية وانحلال أخلاقي جراء تدمير منظومة الأسرة التقليدية التي تقوم على تكامل الأدوار وتنوعها بين الأفراد، يقول سيد قطب في هذا الشأن: "إنها مسائل خطيرة، أخطر من أن تتحكم فيها أهواء البشر وأخطر من أن تترك لهم يخبطون فيها خبط عشواء، وحين تركت لهم ولأهوائهم في الجاهليات القديمة والجاهليات الحديثة، هددت البشرية تهديدًا خطيرًا في وجودها ذاته؛ وفي بقاء الخصائص الإنسانية، التي تقوم بها الحياة الإنسانية وتتميز."[6]

ثانيا: قوله تعالى: " ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة"[7]:

ومن الآيات التي تؤكد هذا المعنى أيضا و تقرره قوله تعالى" ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة"، يقول الطاهر بن عاشور في تفسير هذه الآية: "كان الاعتناء بذكر ما للنساء من الحقوق على الرجال، وتشبيهه بما للرجال على النساء؛ لأن حقوق الرجال على النساء مشهورة، مسلمة من أقدم عصور البشر، فأما حقوق النساء فلم تكن مما يلتفت إليه أو كانت متهاوناً بها، وموكولة إلى مقدار حظوة المرأة عند زوجها، حتى جاء الإسلام فأقامها"[8]، ثم أردف مفسرا معنى المماثلة في الآية بقوله: "والمثل أصله النظير والمشابه، كالشبه والمثل، وقد يكون الشيء مثلاً لشيء في جميع صفاته وقد يكون مثلاً له في بعض صفاته وهي وجه الشبه، فقد يكون وجه المماثلة ظاهراً فلا يحتاج إلى بيانه، وقد يكون خفياً فيحتاج إلى بيانه ، وقد ظهر هنا أنه لا يستقيم معنى المماثلة في سائر الأحوال والحقوق أجناساً أو أنواعاً أو أشخاصاً؛ لأن مقتضى الخلقة، ومقتضى المقصد من المرأة والرجل، ومقتضى الشريعة هو التخالف بين كثير من أحوال الرجال والنساء في نظام العمران والمعاشرة، فلا جرم يعلم كل السامعين أن ليست المماثلة في كل الأحوال، وتعين صرفها إلى معنى المماثلة في أنواع الحقوق على إجمال تبينه تفاصيل الشريعة، فلا يتوهم أنه إذا وجب على المرأة أن تقم بيت زوجها، وأن تجهز طعامه، أنه يجب عليه مثل ذلك، كما لا يتوهم أنه كما يجب عليه الإنفاق على امرأته أنه يجب على المرأة الإنفاق على زوجها، بل كما تقم بيته وتجهز طعامه يجب عليه هو أن يحرس البيت وأن يحضر لها المعجنة والغربال، وكما تحضن ولده يجب عليه أن يكفيها مؤونة الارتزاق كي لا تهمل ولده، وأن يتعهده بتعليمه وتأديبه، وكما لا تتزوج عليه بزوج في مدة عصمته، يجب عليه هو أن يعدل بينها وبين زوجة أخرى حتى لا تحس بهضيمة فتكون بمنزلة من لم يتزوج عليها، وعلى هذا القياس فإذا تأتَّت المماثلة الكاملة فتُشْرَعَ، فعلى المرأة أن تحسن معاشرة زوجها بدليل ما رتب على حكم النشوز، قال تعالى: «والاتي تخافون نشوزهن"[9] وعلى الرجل مثل ذلك قال تعالى: "وعاشروهن بالمعروف"[10] وعليها حفظ نفسها عن غيره ممن ليس بزوج، وعليه مثل ذلك عمن ليست بزوجة قال تعالى: " قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم"[11] ثم قال: "وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن"[12] و قال" "والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم"[13] إلاّ إذا كانت له زوجة أخرى فلذلك حكم آخر... وتفاصيل هاته المماثلة، بالعين أو بالغاية، تؤخذ من تفاصيل أحكام الشريعة، ومرجعها إلى نفي الإضرار، وإلى حفظ مقاصد الشريعة من الأمة، وقد أومأ إليها قوله تعالى:" بالمعروف" أي لهن حق متلبساً بالمعروف، غير المنكر، من مقتضى الفطرة، والآداب والمصالح، ونفي الإضرار"[14]

وقد تعددت أقوال العلماء في تأويل معنى الدرجة في الآية، وقد جمع البغوي في تفسيره هذا التعدد بقوله:" قوله تعالى: { وللرجال عليهن درجة } قال ابن عباس: بما ساق إليها من المهر وأنفق عليها من المال، وقال قتادة: بالجهاد، وقيل بالعقل، وقيل بالشهادة، وقيل بالميراث، وقيل بالدية وقيل بالطلاق، لأن الطلاق بيد الرجال، وقيل بالرجعة، وقال سفيان وزيد بن أسلم بالإمارة وقال القتيبي معناه فضيلة في الحق"[15]، وقد جمع البغوي في هذه الفقرة جزءا كبيرا من الأمور التي يختلف النساء والرجال في حكمها مع التحفظ على مسألة العقل والحق فإن الرجال والنساء فيها متساويان بدليل مساواتهما في التكليف والجزاء والعقاب، وقد قدم لنا القرآن نماذج من النساء ضرب بهن المثل في جودة العقل التي توصل صاحبها لاتباع الحق كبلقيس ملكة سبأ وآسية زوجة فرعون ومريم بنت عمران.

إلا أن أكثر الأقوال ملاءمة لمقاصد الشريعة وأصلح لزمننا هذا في تفسير الدرجة في الآية السابقة هو ما ذهب إليه الرازي بقوله:" وكان معنى الآية أنه لأجل ما جعل الله للرجال من الدرجة عليهن في الاقتدار كانوا مندوبين إلى أن يوفوا من حقوقهن أكثر، فكان ذكر ذلك كالتهديد للرجال في الإقدام على مضارتهن وإيذائهن، وذلك لأن كل من كانت نعم الله عليه أكثر، كان صدور الذنب عنه أقبح، واستحقاقه للزجر أشد، والوجه الثاني: أن يكون المراد حصول المنافع واللذة مشترك بين الجانبين، لأن المقصود من الزوجية السكن والألفة والمودة، واشتباك الأنساب واستكثار الأعوان والأحباب وحصول اللذة، وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال: إن نصيب المرأة فيها أوفر، ثم إن الزوج اختص بأنواع من حقوق الزوجة، وهي التزام المهر والنفقة، والذب عنها، والقيام بمصالحها، ومنعها عن مواقع الآفات، فكان قيام المرأة بخدمة الرجل آكد وجوبا، رعاية لهذه الحقوق الزائدة"[16].

وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله ابن عباس: "وهو أن الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكره في هذا الموضع الصفح من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه، وذلك أن الله تعالى ذكره قال: وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ عقيب قوله: "وَلَهُنّ مِثْلُ الّذِي عَلَيْهُنّ بالمعْرُوف" فأخبر تعالى ذكره أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه، ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهنّ بالفضل إذا تركن أداء بعض ما أوجب الله لهم عليهنّ، فقال تعالى ذكره: "وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ" بتفضلهم عليهن، وصفحهم لهنّ عن بعض الواجب لهم عليهنّ، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله: ما أحبّ أن أستنظف جميع حقي عليها لأن الله تعالى ذكره يقول: وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنّ دَرَجَةٌ، ومعنى الدرجة : الرتبة والمنزلة ، وهذا القول من الله تعالى ذكره، وإن كان ظاهره ظاهر الخبر فمعناه معنى ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهنّ فضل درجة"[17].

فيكون معنى الدرجة لا يخرج عن قولين أحدهما الأحكام التي ميز الله بها الرجال عن النساء من القوامة والتعدد والجهاد والطلاق... وهي في آخر الأمر حقوق للنساء لدى الرجال وتكاليف يحاسبون عليها بالشريعة والقانون، فمن حق المرأة على الرجل أن ينفق عليها، ومن حقها عليه إذا عدد أن يعدل بينها وبين ضرتها مع ما في إحقاق العدل من صعوبة ومشقة ومخاطرة، ومن حقها عليه أن يحفظ عليها دينها وأمنها بالجهاد في سبيل الله، ومن حقها عليه أن يحافظ على استقرارها الأسري فلا يستعمل حقه في التطليق إلا لسبب وجيه وبعد محاولات عديدة للإصلاح، وهي تكاليف ليست بالسهلة ولا الهينة، يدفع الرجل مقابلها ماله ونفسه وراحته، وهي أمور يختبر بها إيمانه وإخلاصه لله تعالى.

الأمر الثاني أنه يفهم من معنى الدرجة الشهامة وحسن الخلق والاتصاف بالفضيلة والصفح الجميل والمداراة التي ينبغي أن يتعامل بها الرجل مع المرأة وهي كفيلة بأن تجعل المرأة أسيرة خاضعة للرجل عن حب وطواعية فتحقق بذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[18].

المحور الثاني: القوامة كآلية لتنظيم الأدوار الاجتماعية بين الجنسين:

إن كان الإسلام قد شرع القوامة من أجل مقاصد جليلة منها حفظ الأمن الاجتماعي والأسري وتحقيق الخيرية في المجتمعات الإسلامية وحفظ النساء والأطفال بحيث لا يكلفان بما لا يطيقانه باعتبارهما الحلقة الأضعف في المجتمع، فإن هذا الأصل الإسلامي العظيم قد فقد

فاعليته وتعطل دوره في تحقيق هذه المقاصد بسبب سوء فهمه واستعماله، خاصة في المجتمعات المتخلفة، حيث فهم على أنه تشريف للرجال وترخيص لهم باستعمال السلطة على النساء وأنه حق مطلق لهم فبالغوا في استعماله ونحو به غير منحاه الذي وضع له، متناسين بذلك الضوابط والآداب التي قيده الله بها، وهو ما جعل النساء بدورهن يفهمن القوامة على أنها ظلم وقيد قيدت به النساء وعقبة كؤود تقف في سبيل تحقيق ذواتهن وتميزهن داخل المجتمع، حتى أصبحن يتفلتن من هذه القوامة تفلت العير من عقالها، وإذا عدنا إلى كتب التراث وبحثنا عن تفسير إسناد القوامة للرجل دون المرأة لوجدنا الاتفاق على سببين:

- أولهما ما ينفقه الرجل من مال في سبيل تأسيس الأسرة واستمراريتها من مهر ونفقة وإسكان، وهذا السبب دل عليه قوله تعالى "وبما أنفقوا" وهو أمر منطقي فما الذي سيدفع الرجل للإنفاق على بيت لا يملك فيه السلطة ولا يضمن فيه أبوة أبنائه إلا عن طريق زوجته ولا ينال فيه من المحبة والامتنان بالقدر الذي تناله الأم؟ فتأتي القوامة كشكل من أشكال التعويض والترويح عن الرجل ولتضمن له مكانته داخل أسرة الولاء فيها للأم بالدرجة الأولى.

- ثانيهما هو كمال الرجل ونقصان المرأة فيقال إن القوامة قد أسندت للرجل لأنه أكمل عقلا وجسدا وتملكا للأخلاق والفضائل، وبمفهوم المخالفة فالمرأة أضعف جسدا وعقلا وقابلية لتملك الأخلاق والفضائل، وهذا أمر لا يستصاغ فالمرأة مكلفة في الشرع ومناط تكليفها العقل، ومستخلفة في الأرض ومسلطة على الكون ومتحملة للمسؤوليات الفردية والجماعية، وهذه الأمور يترتب عليها الجزاء والعقاب، والشرع قد ساوى بين الجنسين في هذه المسألة فالسارق والسارقة والزاني والزانية والقاتلة والقاتل لهم نفس الحكم ونفس العقاب، ولا يعقل أن تعاقب المرأة بمثل ما يعاقب به الرجل وهي مختلفة عنه بطبيعتها وأقل منه عقلا وتحكما في الجوارح، ومعروف أن الأحكام في الإسلام تختلف حسب حضور العقل وغيابه، فعلى سبيل المثال حكم من ترك الصلاة ناسيا ـ والنسيان أمر طارئ على العقل ـ يختلف عمن تركها متعمدا وعقله واع وحاضر، ثم لو كان عقل المرأة ضعيفا لكان الأولى أن يولى عليها في مالها أيضا والمعروف أن المال من الكليات الخمس التي يتغيى الإسلام حفظها وأن إدارة المال ليست بالأمر الهين حتى على الرجال لما تحتاجه من ذكاء وفطنة وبعد نظر.

أما مسألة تملك الأخلاق والفضائل فقد حسمها القرآن لصالح المرأة في قوله تعالى:" وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (11) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ"[19] فالقرآن قدم المرأة كمثال على رجاحة العقل وصدق الإيمان والتحلي بالعفة ومكارم الأخلاق وذلك للمؤمنين جميعا رجالا ونساء، ونعتقد أن سبب إفراد الرجل بالقوامة التي تقوم أساسا على الإنفاق على الأسرة هو انشغال جسد المرأة الدائم بالحمل وأعراضه ونتائجه لا لقصر عقلها، ولو كلفت المرأة بالقوامة ولو مناصفة مع الرجل إضافة إلى مشاق الحمل والرضاعة والتربية لكان في ذلك ظلما لها، مع العلم أن الإسلام لا يمنع المرأة من العمل والكسب والإنفاق ولكن الأولى أن يتكلف الزوج بهذه الأمور حتى تتفرغ هي لأمور التربية التي لا تقل أهمية عما يقوم به الزوج، بل ويمكن القول أنها أهم وأخطر لما لها من انعكاسات مباشرة على واقع المجتمع الإسلامي.

ويبقى هذا التفسير ثقيلا نوعا ما على أنفس النساء ومنفرا لهن وأحيانا مظلا لهن عن حقيقة دينهن، وحتى اللغة التي يصاغ بها غالبا ما تغلب عليها الفضاضة والغلظة وفيها نوع من التباهي والتكبر والاستعلاء خاصة عند استعماله من قبل رجال عوام لا هم أكمل عقلا ولا جسدا ولا أخلاقا بل كل ما في الأمر أنهم رجال، فلا يعقل أن يكون كل الرجال أفضل من كل النساء ولا كل النساء أسوء من كل الرجال، الشيء الذي جعل أعداء الإسلام يتخذون من مثل هذه الأقوال ثغرا لمحاربته. ويحتاج منا هذا القول وغيره من الأقوال التي تعج بها كتب التراث حول القوامة إلى بحث معمق ومتكامل لا نكتفي فيه بالجانب الديني فقط، ولكن نربطه بظروف إنتاجه التاريخية والاجتماعية والنفسية، خاصة أنه لم يصدر عن النبي صلى الله عليه وسلم وإنما مصدره فهم الرجل وتصوره للمرأة التي كانت تعاصره، وقد علم الله ما قد يعتري الرجال من شعور بالاستعلاء والأفضلية على النساء الشيء الذي قد يدفعهم للبغي والظلم فأشار إلى ذلك في آية النشاز في قوله تعالى "فإن أطعنكم فلا

تبغو عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا"[20] أي أعلى منكم وأكبر منكم ومن كل شيء وأنتم في يده وقبضته، فاتقوا الله أن تظلموهن وتبغوا عليهن سبيلا، وهن لكم مطيعات، فينتصر لهن منكم ربُّكم الذي هو أعلى منكم ومن كل شيء، وأكبر منكم ومن كل شيء[21].

وما القوامة في حقيقة الأمر إلا آلية تنظيمية لتسيير الأمور داخل الأسرة التي تعتبر مجتمعا مصغرا لا بد له من رئيس يحميه وينفق عليه ويسهر على أموره وهذا لا يلغي أهمية باقي الأفراد داخل الأسرة ولا يحط من شأنهم، وإلا فإن المرأة حين لا تجد من يقوم على أمرها تقوم هي به، وإذا لم تجد من ينفق عليها بادرت للإنفاق على نفسها وعيالها، بل منهن من تتولى النفقة على البيت حتى في حضور الزوج والشرع لا يمنعها من ذلك.

وليضمن الشرع عدم خروج القوامة من مفهوم الحماية والقيام بأمور الأسرة إلى معنى التسلط والاستبداد والبغي فقد حفها بمجموعة من الضوابط التي تهدف إلى حماية الأسرة ومنع الرجل من استغلال القوامة كسلطة مطلقة، ولعل أهمها :

أولا: حق المرأة في اختيار الزوج

فعقد الزواج هو أساس بناء الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى في تكوين المجتمع ومعيار صلاحه أو فساده، ولا غرو أن أولى الإسلام هذا العقد أهمية بالغة فهو الميثاق الغليظ الذي لا يستهين بحرمته قلب مؤمن، أساسه المودة والرحمة، والغاية منه الإحصان والتساكن قال تعالى " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"[22] وليحقق عقد الزواج مقاصده لابد أن يبنى على أساس من التوافق بين الرجل والمرأة، ولهذا كان الإيجاب والقبول ركنا من أركان عقد الزواج، ولهذا أقرت الشريعة الإسلامية حق المرأة في اختيار من ستشاركه الحياة، وقد كانت محرومة من هذا الحق في الجاهلية وفي كل حضارة سبقت الإسلام، وقد منع الولي أبا كان أو غيره من الانفراد بقرار تزويج موليته إلا برضاها وإنما له المشورة والتوجيه والإرشاد فقط، وللمرأة في الإسلام حريتها الكاملة في قبول أو رد من يأتي لخطبتها، فالحياة الزوجية لا يمكن أن تقوم على القسر والإكراه، ويدل على هذا الحق نصوص كثيرة من الشرع الحنيف، من ذلك ما ورد في صحيح البخاري من قول النبي ص: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ[23].» وعن خنساء بنت خذام الأنصارية قالت: «أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَرَدَّ نِكَاحَهُ[24].» وروي أن رجلاً زوج ابنة له وهي كارهة، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أبي زوجني رجلاً وأنا كارهة، وقد خطبني ابن عم لي. فقال: " لا نكاح له انكحي من شئت"[25]، وقوله تعالى: وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[26] وقد نزلت الآية في معقل بن يسار وكان وليا لأخته قال: زوجت أختا لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبدا، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية {فلا تعضلوهن} فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجها إياه"[27]

وقد جعل قرار اختيار الزوج بيد المرأة دون غيرها احتراما لكينونتها واعترافا بكرامتها ومظنة لجودة عقلها، وحتى تتحمل مسؤوليتها وهي تعلم أن الذي ستختاره سيكون قواما عليها ورئيسا لها وأمرها مرتبط بأمره، وهي مأمورة شرعا بطاعته ومعاشرته بالمعروف لذلك وجب عليها بمعية وليها اختيار الزوج القريب الهين اللين السهل الذي يتقي الله فيما استودعه إياه، والذي يفهم المعنى الحقيقي للقوامة فلا يستعمل ما أوتي من صلاحيات إلا لحفظ استقرار أسرته وصلاحها، وعليها اختيار من يماثلها أو يفوقها في الصفات بحيث لا تنفر نفسها من معاشرته ولا ترى في طاعته إهانة لها كأن تتزوج الحرة من عبدها، وقد فطن الفقهاء لأهمية هذه المسألة في استقرار الأسرة ففصلوا في مسألة الكفاءة بين الزوجين تفصيلا، فذهب الحنفية إلى أن الكفاءة هي مساواة الرجل للمرأة في أمور مخصوصة وهي ستة: النسب والإسلام والحرفة والحرية والديانة والمال، واعتبرها المالكية في أمرين: أحدهما التدين بأن يكون مسلما غير فاسق، وثانيهما السلامة من العيوب التي توجب للمرأة الخيار في الزواج كالبرص والجذام والجنون، والشافعية قالوا الكفاءة أمر يوجب عدمه عاراً، وضابطها مساواة للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من

عيوب النكاح، وتعتبر الكفاءة عندهم في أنواع أربعة: النسب والدين والحرية والحرفة، وذهب الحنابلة إلى أن الكفاءة هي المساواة في خمسة أمور: الأول الديانة، فلا يكون الفاجر الفاسق كفأ للصالحة العدل العفيفة، والثاني: الصناعة، فلا يكون صاحب الصناعة الدنيئة كفأ لبنت صاحب الصناعة الشريفة، الثالث: اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة، فلا يكون المعسر كفأ للموسرة، وضبط بأن لا تتغير حالها عنده عما كانت عليه في بيت أبيها، الرابع: الحرية، فلا يكون العبد كفأ للحرة والخامس: النسب فلا يكون العجمي – وهو ليس من العرب – كفأ للعربية، فإذا زوجها الولي من غير كفء وبغير رضاها كان آثماً، ويفسق به الولي.[28]

وقد أكد الرسول ص على الدين كشرط لقبول الخاطب بقوله " إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض، وفساد عريض[29] " ويقصد بالدين هنا أمران: أولهما وحدة الدين فلا يجوز للمسلمة الزواج من غير المسلم لقوله تعالى:" وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ"[30] وثانيهما حسن الخلق وتقوى الله وتعظيم حدوده وشعائره.

فإذا أحسنت المرأة الاختيار فلا يضرها أن تكون القوامة بيد الزوج ولا يضرها أن تستأمنه على نفسها وعيالها ولا يبقى للقوامة في هذه الحال إلا ذلك المعنى العظيم الذي يعني حماية المرأة والإنفاق عليها والحرص على راحتها واختيار الأفضل لها.

ثانيا: حق المرأة في فسخ عقد الزواج ومخالعة الرجل:

من المفاهيم الشائعة عن الإسلام أن الرجل وحده من يملك حق إنهاء العلاقة الزوجية وهو وحده صاحب القرار، والحقيقة غير ذلك تماما، فإن التشريع الإسلامي في نظامه الفريد أعطى للمرأة هي الأخرى حق إنهاء العلاقة الزوجية إذا استحالت العشرة مع الزوج وبعدة طرق، كأن تطلب التفريق للضرر إذا لحقها منه ضرر بالغ فيفرق بينهما القاضي وفي هذه الحالة تدفع لها جميع مستحقاتها[31]، ولها طلب فسخ العقد إذا امتنع الزوج عن النفقة عليها أو إذا أخل بشرط اشترطته عليه في عقد الزواج[32]، أما إذا لم يوجد سبب من هذه أسباب فلها أن تطلب الخلع منه، وفي هذه الحالة فقط تنفصل المرأة عن الرجل، ولكنها تتنازل عن حقوقها لعدم وجود سبب لإنهاء العلاقة الزوجية، فليس من العدل حينئذ تغريم الرجل بالمستحقات، وهو المتمسك بالعشرة بينهما[33].

وقد دل على صور تخيير المرأة في قرار الانفصال نصوص كثيرة، منها ما روى عن ابن عباس: أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مغيث: كأني أنظر إليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته، فقال النبي ص وسلم لعباس: «يا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثاً؟»، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لو أرجعته؟»، قالت: يا رسول الله تأمرني؟ قال: «إنما أنا أشفع» قالت: فلا حاجة لي فيه[34]. وذلك لما علمت أن كلامه ليس أمراً وإنما هو مشورة فتخيرت تركه، حيث كان من حقها تركه بعد أن أصبحت حرة.

وجاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النبي ص وسلم فقالت: يا رسول الله، ما أنقم على ثابت في دين ولا خلق، إلا أني أخاف الكفر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فتردين عليه حديقته؟ فقالت: نعم، فردت عليه وأمره ففارقها[35]".

فلا يتخيل أن حق إنهاء رابطة الزوجية حق حصري بيد الرجل إذا شاء طلق وإذا شاء أمسك كما لا يتخيل أن تكره المرأة على الاستمرار في العلاقة الزوجية عند استحالة العشرة مع الزوج.

ثالثا: المعاشرة بالمعروف:

فإذا كانت الزوجة مأمورة بطاعة زوجها فالزوج مطالب بمعاشرتها بالمعروف لقوله تعالى "وعاشروهن بالمعروف[36]"، " أي بما تألفه طباعهن، ولا يستنكر شرعا، ولا عرفا، ولا مروءة، فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول، أو الفعل، وكثرة عبوس الوجه، وتقطيبه عند اللقاء كل ذلك ينافي العشرة بالمعروف، والمعاشرة الحسنة واجب مشترك بين الزوجين ولا يخص طرفا دون الآخر، وقد روي عن بعض السلف أنه يدخل في

ذلك أن يتزين الرجل للمرأة بما يليق به من الزينة كما تتزين هي له، والغرض أن يكون كل منهما سكنا للآخر ومدعاة سروره وسبب هنائه في معيشته"[37].

رابعا: المساواة في الحقوق والواجبات :

ويظهر هذا في قوله تعالى "ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف" وقد أحسن الشيخ محمد عبده في تفسيره لهذه الآية إذ قال:" هذه كلمة جليلة جدا جمعت على إيجازها ما لا يؤدى بالتفصيل إلا في سفر كبير، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساوية للرجل في جميع الحقوق إلا أمرا واحدا عبر عنه بقوله: { وللرجال عليهن درجة } وسيأتي بيانه، وقد أحال في معرفة مالهن وما عليهن على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس، وهو تابع لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزانا يزن به معاملته لزوجه في جميع الشئون والأحوال، فإذا هم بمطالبتها بأمر من الأمور يتذكر أنه يجب عليه مثله بإزائه، ولهذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: إني لأتزين لامرأتي كما تتزين لي لهذه الآية، وليس المراد بالمثل المثل بأعيان الأشياء وأشخاصها، وإنما المراد أن الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، فما من عمل تعمله المرأة للرجل إلا وللرجل عمل يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أن كلا منهما بشر تام له عقل يتفكر في مصالحه، وقلب يحب ما يلائمه ويسر به، ويكره ما لا يلائمه وينفر منه، فليس من العدل أن يتحكم أحد الصنفين بالآخر ويتخذه عبدا يستذله ويستخدمه في مصالحه، ولا سيما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدة إلا باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه[38]".

خامسا: الإنفاق:

وهو العلة الظاهرة لتفضيل الرجال على النساء بالقوامة لقوله تعالى " الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا[39]" فالرجل هو المكلف بالإنفاق على تأسيس الأسرة بإعطائه المهر وهو المكلف بالإنفاق على استمرارها فيجب عليه توفير المأكل والمشرب والمسكن والكسوة، والنفقة على الزوجة من الحقوق الواجبة التي لا تسقط عن الزوج، حتى وإن كانت الزوجة أغنى منه، لقوله تعالى: "وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ[40]" ولقول الرسول ص: "ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف[41]" أما مقدار النفقة فيحدد حسب إمكانيات الزوج ومكانته الاجتماعية لقوله تعالى:" وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ[42]"، وقوله تعالى:" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا[43]"فالغني لا ينفق نفقة الفقراء والفقير لا يكلف نفقة الأغنياء.

سادسا: أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية عن الزوج:

والأهلية في الفقه الإسلامي تعني صلاحية الإنسان للإلزام والالتزام[44]، وهي قسمان:

أولا: أهلية وجوب: وتعني صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، أي لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات، وأساس ثبوتها هو وجود الحياة وهي نوعان:

أهلية وجوب ناقصة: وهي الصلاحية لثبوت الحقوق دون الواجبات وهي تختص بالجنين في بطن أمه، وتثبت له أربعة حقوق لا يشترط فيها القبول وهي النسب والإرث الوصية والوقف[45].

أهلية وجوب كاملة: وهي تثبت للإنسان منذ ولادته دون أن تفارقه فيصلح لتلقي الحقوق والتزام الواجبات وليس هناك شخص فاقد لهذه الأهلية، وغالبا ما يعبر عنها بلفظ الذمة وهي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلا للإلزام والالتزام ومن خصائصها

أنها مستقلة لا اشتراك فيها فلا يكون للذمة الواحدة أكثر من صاحب، وهي من لوازم الشخصية فلا يوجد شخص مستقل بلا ذمة خاصة به، ولا حد لسعتها فهي تسع كل ما يمكن تصوره من الحقوق[46].

أهلية الأداء: ويقصد بها في الاصطلاح صلاحية الإنسان بأن يطالَب بأداء ما عليه من حقوق، وصلاحيته بأن يطالِب بما له من حقوق، وأن تعتبر أقواله وأفعاله على نحو تترتب عليه الآثار الشرعية المقررة لها، فإذا صدر منه تصرف مالي ترتب عليه أثره الشرعي حقا له أو واجبا عليه، وإذا أدى عبادة كان آداؤه معتبرا، وإذا ارتكب جرما عوقب عليه، وأساس هذه الأهلية التمييز وليس الحياة حيث تبدأ ببدء التمييز في الإنسان، وتتكامل بتكامل تمييزه عند بلوغه عاقلا[47].

وقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة من الأهلية سواء أكانت أهلية أداء أو أهلية وجوب ما أعطت للرجل، فهما فيها على حد سواء عند جمهور الفقهاء، إذ الأصل العام في الشرع هو المساواة بين الجنسين، ويكفي أن تكون المرأة بالغة وعاقلة وخالية من أسباب الحجر لتكون لها حرية التصرف فيما تملكه بيعا وإيجارا وتوكيلا ورهنا وهبة وشراء، ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها سواء كانت ذات زوج أو غير ذات زوج، ويتبع هذا حقوق الدفاع عن مالها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة، ولا تثبت عليها أي ولاية على مالها لا لأبيها ولا لزوجها إلا ما كان في حدود المشورة المستحبة، وذلك لقوله تعالى: " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم"[48]

قال الشافعي:" فدلت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين: البلوغ والرشد، فالبلوغ استكمال خمس عشرة سنة الذكر والأنثى في ذلك سواء، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ، ودل قوله عز وجل " فدفعوا إليهم أموالهم" على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، والرجال والنساء في هذا سواء لأن اسم اليتامى يجمعهم ولأن الله تعالى لم يفرق بين الرجال والنساء في أموالهم وإن خرج الرجل والمرأة من أن يكونا موليين جاز للمرأة في مالها ما جاز للرجل في ماله، ذات زوج أو غير ذات زوج سلطانها على مالها سلطان الرجل على ماله لا يفترقان"[49].

فهذه الضوابط الشرعية لمفهوم القوامة تظهر توازنًا دقيقًا يهدف إلى حماية حقوق المرأة وضمان استقرار الأسرة، فالقوامة في حقيقتها ليست سلطة مطلقة بقدر ما هي مسؤولية ملزمة تحكمها ضوابط واضحة تضع حدودًا للسلوك وتضمن العدل والمساواة بين الزوجين، ومن خلال تمكين المرأة من اختيار الزوج، وضمان حقها في إنهاء العلاقة الزوجية حين تتعذر الحياة السوية، واشتراط المعاشرة بالمعروف، وتوفير استقلاليتها المالية، يؤكد الإسلام أن القوامة هي آلية تهدف إلى تحقيق الأمن الأسري لا التأكيد على السلطة الذكورية كما يدعي البعض، وهذه الضوابط إذا طُبقت بصورة صحيحة تحقق التكامل بين الزوجين وأصبحت الأسرة المسلمة نموذجًا للعدالة والتعاون، مما يعزز من تماسك المجتمع الإسلامي برمته.

والخلاصة أن القوامة لا تلغي شخصية المرأة ولا تقيدها إلا بالقدر الذي تقيدها به واجبات الأمومة وواجبات المعاشرة الزوجية بالمعروف، وإذا ذكرت القوامة لابد أن تذكر معها ضوابطها حتى لا تفهم كممارسة للسلطة الذكورية على النساء.

يتبين مما سبق أن تقسيم الأدوار الاجتماعية بين الرجل والمرأة في الإسلام يقوم على أساس من العدل والتكامل، لا على التمييز أو الانتقاص من طرف لصالح آخر. كما أن نظام القوامة، إذا فُهِم في ضوء مقاصد الشريعة وضوابطها، يمثل وسيلة لتحقيق الاستقرار الأسري والاجتماعي، بعيدًا عن أشكال الاستبداد أو التسلط.

ومن ثمّ فإن تحقيق الأمن الاجتماعي في المجتمعات الإسلامية مرهون بالالتزام بالفهم الصحيح لهذه المبادئ، والابتعاد عن القراءات المشوهة التي تصادم روح التشريع الإسلامي القائمة على الرحمة والتكامل والمودة.

الهوامش:

1انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، الجزء الثالث، ص 279

[2] علي عزت بيجوفيتش، عوائق النهضة الإسلامية، ترجمة حسين عمر سباهيتش، جمعية قطر الخيرية، الطبعة الأولى 1996 ص 35

[3] التوبة: 71

[4] النساء: 34

[5] سيد قطب، في ظلال القرآن، ط.17، دار الشروق، القاهرة، 2003م، ج2، ص653.

[6] المصدر السابق

[7] البقرة: 228

[8] ابن عاشور، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر – تونس، 1984 هـ، ج 6 ص 388

[9] النساء: 34

[10] النساء:19

[11] النور: 30

[12] النور:30

[13] المؤمنون: 6.5

[14] التحرير والتنوير بتصرف، ج6 ص 399 بتصرف

[15] البغوي، معالم التنزيل في تفسير القرآن، تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، 1417 هـ -1997 م، ج1 ص 269

[16] الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، الجزء السادس، ص 441

[17] الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث - مكة المكرمة – الجزء الرابع ص 546

[18] صحيح مسلم، كتاب الرضاع باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، رقم الحديث 1467

[19] التحريم: 11ـ 12

[20] النساء: 34

[21] جامع البيان ج4 ص 536

[22] الروم:21

[23] صحيح البخاري، باب " باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها"، رقم الحديث(5136)

24 صحيح البخاري، باب " باب إذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود"، رقم الحديث (5138)

[25] السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب النهي عن أن تنكح البكر حتى تستأذن، والثيب حتى تستأمر، رقم الحديث 5359

[26] البقرة: 232

[27] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من قال لا نكاح إلا بولي، رقم الحديث 5130

[28] عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 14 24 هـ - 2003 م، الجزء الرابع ص 57 بتصرف.

[29] سنن الترميذي، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه"، رقم الحديث (1084)

[30] البقرة: 221

[31] التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1998م، ج1 ص 487

[32] انظر ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، تحقيق محمد حدي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ -1988م، الجزء الرابع، ص 291

[33] البهجة في شرح التحفة، ج 1 ص 551

[34] صحيح البخاري، باب " شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة"، رقم الحديث (5283)

35 صحيح البخاري، باب " باب الخلع وكيف الطلاق فيه؟"، رقم الحديث (5276)

[36] النساء:19

[37] تفسير المنار، ج4 ص 374

[38] تفسير المنار، ج2 ص 297

[39] النساء: 34

[40] البقرة: 233

[41] فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب "كسوة المرأة بالمعروف"، رقم الحديث (5051)

[42] البقرة: 236

[43] الطلاق:7

[44] القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق محمد أحمد سراح وعلي جمعة، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ، 1996م، ج 3 ص 1020

[45] انظر تمهيد الفصول في الأصول للسرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة بيروت، الجزء الثاني ص 322

[46] المرجع السابق

[47] المصدر السابق ص 340

[48] النساء الآية 6

[49] الشافعي، الأم، دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثانية 1403 هـ -1983م، الجزء 3 ص 220